النظر في التخيير للمأموم في الانصراف عن خطبة العيد– دراسة حديثية

د.عمر إيمان أبو بكر
الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – فرع جيبوتي
64ulus@gmail.com

الملخص

هذه الدراسة تعالج ظاهرة غريبة تحدث للمسلمين يوم العيد تتمثل في افتراقهم بعد صلاة العيد ما بين جالس يستمع لخطبة الإمام، ومنصرف عنها لحال سبيله، وقد يعود ذلك إلى تعارض الأحاديث الواردة في يوم العيد، ففي حديث عبد الله بن السائب تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد بعد الحضور إليها في حين أن كل الأحاديث الأخرى الواردة في العيد تحث على الخروج إلى العيد لأداء صلاة العيد، وشهود الخير في خطبتها.

فهذا البحث يقوم بدراسة ذلك الحديث ــ أعني حديث عبد الله بن السائب ــ سنداً ومتناً للوصول إلى الحكم النهائي فيه صحةً وضعفاً. وقد خلصت الدراسة إلى أنه حديث مرسل، والمرسل من النوع الضعيف عند جماهير المحدثين، كما قال الإمام مسلم « والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ».

وببيان ضعف الحديث يندفع به ما يظن من حصول التعارض بين النصوص الواردة في استماع خطبة العيد حضوراً وانصرافاً، وتختفي بالأخذ به بإذن الله تلك الظاهرة الغريبة من الانصراف عن الإمام، وهو يخطب. ولله الحمد أولاً وآخراً

1

مقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وآله، وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد شُرعت صلاةُ العيد في السنة الأولى من الهجرة حينما تكونت للمسلمين جماعةٌ قويةٌ قادرةٌ على حماية نفسها من الأعداء، وكان من متطلبات ذلك إثباتُ قوة المسلمين بإظهار شعائر الإسلام والتي يأتي في مقدمتها الاجتماعُ لإقامة العيد، والجمعة والجماعات لإعلام أهل الأرض جميعاً بأن المسلمين أمة دون الناس، وقد أنيطت بهم مهمة تبليغ رسالات الله إلى الناس كافة، فكان لزاماً عليهم الأخذ بكل الأسباب لتحقيق ذلك الهدف رغم كلِّ الصعاب.

وبتوفيق من الله ساروا إلى ذلك الهدف بخطًى راسخة في عزيمة واثقة بنصر الله إلى أن تحقق للإسلام وأهله على أيديهم من الإنجازات في عقود ما تعجزُ عنه الأمم في قرون، فأخلدوا لأنفسهم بذلك مجدا لا يُمحى بمرور الزمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فنحن في هذه الدراسة نتناول جانباً من العلوم المتعلقة بيوم العيد سيراً على هديهم عسى أن يتحقق لنا فيه من العزِّ والكرامة في أخريات الأيام ما تحقق لأسلافنا فيه من المجد والسؤدد في غابر الأزمان.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1ــ إن هذا البحث يتعلق بجمع روايات حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير للمأموم في خطبة العيد لقصد بيان الراجح من أقوال المختلفين فيه بالأدلة، وذلك مطلب شرعي يسعى إليه كلُّ طلاب الحقيقة.

2ــ إن هذه الدارسة تعالج ظاهرة غريبة تحدث في يوم العيد حيث إن الإمام ــ وهو يصعد على المنبر ــ ينصرف غالبيةُ المصلين عن خطبته، فيظهر الخلل بين صفوف الجالسين، وهذا بلا شك يتعارض مع الحكمة من وراء تشريع العيد من إظهار المسلمين بمظهر القوة، ووحدة الصف.

3ــ إن هذه الدراسة ترشد إلى طريقة التنقيب عن التراث العلمي الذي خلَّفه لنا علماؤنا في ميادين العلم المختلفة، لكن يصعب على كثير من طلاب العلم الوصول إليه ناهيك عن غيرهم، لكونه موضوعاً في أما كن متباينة، ثم تنسيقه وترتيبه في قالب تنتظم فيه فرائده،وتجتمع فيه شتاته، ليكون كله في متناول الجميع تسهيلا للوصول إلى المطلوب من أقرب طريق.

سبب اختيار الموضوع: كنتُ كغيري من طلاب العلم تواجهني مشكلة تتمثل في تعارض الأحاديث الواردة في يوم العيد، فمنها ما يحث على الخروج إليه بالأخذ بكل وسيلة ممكنة لشهود الخير، ودعوة المسلمين في ذلك اليوم، وفي المقابل نجد مِن بين تلك النصوص ما فيه الدعوة لتخيير المأموم في الانصراف عن الخطبة بعد الحضور إليها، وهو بلا شك خلاف الحث على الحضور لا سيما أن الحضور معلل بشهود الخير ودعوة المسلمين، والدعوة إنما تكون في الخطبة، فبقيتُ على ذلك برهةً من الزمن إلى أن وقَفتُ على إعلال أبي داود صاحبِ السننِ الحديثَ بالإرسال، فلفتَ ذلك نظري، وشجعني على أهمية الرجوع إلى كلام أهل العلم في هذا الحديث للتأكد من حال الحديث صحةً وضعفاً، فكان بسبب ذلك هذا البحثُ مساهمة مني في حل ذلك الإشكال.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1ــ يهدف هذا البحث إلى جمع جميع الروايات: الموصولة والمرسلة لحديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في خطبة العيد.

2ــ بيان الخطوات التي يجب اتباعها في دراسة أحاديث العلل من جمع طرق الحديث وتخريجها على الاستيعاب، ثم تصنيفها على الأوجه اتفاقاً وافتراقاً، ثم ترجمة رواتها بالتفصيل لإجراء المقارنة لقصد الترجيح بينهم إما بقوة الضبط، أو بكثرة العدد، ليتبين الراجح من المرجوح منها، ومن ثم الحكمُ النهائي على الحديث صحةً وضعفاً.

3ــ بيان آراء الفقهاء في حكم استماع خطبة العيد تخييراً وإلزاماً، لتكون الدراسة شاملة لجميع الجوانب المتعلقة بالحديث رواية ودراية.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد البحث والمتابعة على دراسة علمية مستقلة تتعلق بحديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد ، لكن العلماء تناولوه أثناء كتبهم، كلٌ على طريقته ومذهبه، بل لا يكاد كتاب من كتب الحديث والفقه يخلو من هذا الحديث لكنه مذكور عندهم في مواضع متباينة، فقمت بجمع روايات الحديث المختلفة وتخريجها من مصادرها الأصيلة، ثم أتبعت ذلك بدارستها سنداً ومتناً، ثم ختمته بنقل كلام أهل العلم على الحديث رواية ودراية للوصول إلى حكم المسألة التي دل عليها الحديث بالأدلة والبراهين.

منهج البحث :أعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الإستقراء والتتبع والتحليل للوصول إلى الحكم النهائي على الحديث صحةً وضعفاً لذلك فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وكل مبحث إلى مطالب:

المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان أوجه الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الوجه الموصول

المطلب الثاني: تخريج الوجه المرسل

المطلب الثالث: النظر في الرواة المختلفين على ابن جريج وصلاً وإرسالاً

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في الترجيح بين الوجهين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من رجَّح المرسل على الموصول

المطلب الثاني: من رجَّح الموصول على المرسل

المطلب الثالث: بيان الراجح من أقول الأئمة في هذا الحديث

المبحث الثالث: حكم صلاة العيد وخطبتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة العيد

المطلب الثاني: خطبة العيد وحكم الاستماع إليها

التمهيد

كلَّما أطلَّ العيد على الأمة المسلمة عبر القرون، وعمَّهم بأفراحه الغامرة جدَّد فيهم الشوقَ إلى ذلك الماضي، فهم ــ وإن فاتتهم صحبته ﷺ في حياته ــ يحاولون أن يعيشوا هديه واقعاً ملموساً في حياتهم اليومية بالرجوع إلى هديه يوم العيد بعيداً عما استحدثه كثير من الناس فيه من البدع، وأنواع المخالفات التي تُخل بالدين، وتخدش الحياء.

وأولى الناس احتفاءً بمقدم العيد هم طلاب العلم، فإيفاءً بحقه يُجدِّدون عهدهم بالنصوص الواردة في العيد وآدابه تذكُّرا لها في أنفسهم، وتذكيراً بها غيرهم إلا أن الواحد منهم تواجهه كما واجهتني حالتان:

الحالة الأولى: يجد فيها النبيَّ ﷺ يأمر المسلمين يوم العيد بالخروج إلى المصلى رجالاً ونساءً حتى العواتق في خدورهن، والحيض في مروطهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين حتى إن من لم تجد منهن جلباباً تذهب به إلى المصلى أمرها أن تستعير من أختها لئلا يتخلف عن الخروج إلى العيد أحدٌ يقدر على الخروج إليه. قالت أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [1].

الحالة الثانية: هي على النقيض من الحالة الأولى حيث يجد النبيَّ ﷺ ــ وقد فرغ من صلاة العيد ــ يقول للناس جميعا: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)[2].

فيبدو للناظر منهم إلى تلك النصوص في أول وهلةٍ تعارضُ الحث مع التخيير في الانصراف عن الخطبة علماً بأنَّ النبي ﷺ علَّل خروج الحُيَّض إلى العيد بأن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ومعلوم أن المقصد من حضورهن هو الاستماع الى الخطبة، والاستفادة من المواعظ فيها حتى إن الرسول ﷺ بعد الفراغ من الخطبة العامة دخل على النساء، فعوظهن على الخصوص.

فعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ

(1) صحيح البخاري برقم (928). وصحيح مسلم برقم (1475).
(2) سيأتي تخريجه مفصلا فهو (أي الحديث) موضوع البحث.

النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: « تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ... الحديث »[1].

وبالمقارنة بين النصوص في الحالتين نجد أن النصوص في الحالة الأولى الواردة في الحث على الخروج هي في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة قد تصل بمجموعها إلى حدِّ التواتر، لهذا لم نُعرِّج على تخريجها لأن شهرتها تغني عن التوسع في تخريجها، قال ابن حزم: «فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه ﷺ رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه»[2].

هذا أوان الشروع فيما قصدنا إليه من النظر في حال حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان أوجه الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد لمن شاء

روى أبو داود في سننه كتاب العيد (/ 424برقم (1155) قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: حضرت النبيَّ ﷺ في يوم العيد فقال: « إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال أبوداود: « وهذا مرسل ». يعني أن الصواب في الحديث كونه مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ لا أن الطريق التي أخرجها مرسلة لأنه إنما أخرج أبو داود الوجهَ الموصولَ في سننه كما تقدم في التخريج، ثم إن قوله " مرسل " يعنى أن الوجه الراجح من وجهيه هو المرسل.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني في سننه (298/1) برقم 1722) ونقل قول أبي داود المتقدم، ولم يتعقبه، وفُهم من ذلك أن الدارقطني موافق له في ذلك لأنه إمام العلل، فلا يعقل أن يكتفي بمجرد النقل عن غيره قولاً لا يراه صواباً.

([1])صحيح مسلم برقم (885).

([2])المحلى (3/ 217) الكتاب : المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار

ورواه أيضاً النسائي في المجتبى (182/1ح 1565) قال أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب ــ ورواه ابن ماجه في سننه (ص 221برقم (1290) عن هدية بن عبد الوهاب، وعمرو بن رافع البجلي ــ والفريابي في أحكام العيدين (12/1) برقم (10) هدية بن عبد الوهاب ــ وابن خزيمة في صحيحه (624/2ح 1462) قال حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا نعيم بن حماد ــ وابن الجارود في صحيحه (1/ 230ح 264) قال حدثنا محمد بن آدم ــ وعباس الدوري تاريخ ابن معين (ج 1 / ص 21) من طريق سعيد بن سليمان سعدويه ــ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (282/2) ح 656) قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه ــ والطحاوي في مشكل الآثار (92/9) من طريق محمد بن الصباح ــ والحاكم في المستدرك (1/ 434ح 1093) من طريق يوسف بن عيسى ــ والبيهقي في سننه (300/3) من طريق سعيد بن حماد أبي عثمان أخي نعيم بن حماد ــ وابن حزم في المحلى ((ج 5 / ص 86) من طريق عبد الله بن أحمد الكرماني ــ والضياء في المختارة (9/4ح 360) من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ومحمد بن الصباح الدولابي ــ

كلهم ــ وهم أحد عشر ــ عن الفضل بن موسى السيناني به. ولفظ النسائي « من أحب أن ينصرف فلينصرف،ومن أحب أن يقيم للخطبة فليُقِم ». **قال الحاكم:**حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومما تقدم في تخريج الوجه الموصول يتبين لنا ثلاثة أمور:

الأول: أن مدار طرق الوجه الموصول على الفضل بن موسى السيناني، ولم يشارك في وصله أحدٌ من الرواة فيما نعلم. وقد صرح ابن خزيمة بذلك في قوله: « هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني كان هذا الخبر عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين » [1].

الثاني: أن البخاري ومسلما تركاه، ولم يخرجاه في صحيحيهما، ولا يقال إنما تركاه لأنهما لم يستوعبا كلَّ الصحيح، فهذا وإن كان صحيحاً فيما إذا كان في الباب أحاديث أخرى، هي واردة في المعنى

(1) صحيح ابن خزيمة (624/2).

الواحد، فإنهما ــ والحالة هذه ــ قد يستغنيان عنه بغيره، ولكن إذا لم يكن في الباب غيره كهذا الحديث، فإن صح سنده، وخلا من العلة فإنهما لم يكونا يتركانه، وإنما تركاه فيما نظن لعلة الإرسال، وهما لا يريان الاحتجاج بالمرسل.

الثالث: أن أصحاب المسانيد ممن وقفنا على مسانيدهم لم يُخرجوا هذا الحديث في مسانيدهم، وقد خلا عنه مسند الإمام أحمد الذي يُعَدُّ أكبر موسوعة حديثية بين أيدينا، وقد قصد مؤلِّفُه أن يستوعب فيه سنة رسول الله، وإنما تركوه لأجل انقطاع في سنده لأن الذي ترجح عندهم الوجهُ المرسل، وقد صرَّح بذلك الإمام أحمد [1]، والمرسل نقيض المسند، وكتب المسانيد كما تدل عليه تسميتها تختص بالأحاديث المتصلة السند ظاهراً المرفوعة إلى النبي ﷺ قال ابن حجر مُعرِّفا بالحديث المسند هو: « مرفوع صحابيٍّ بسَندٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ» [2].

ومنه أخذت تسمية هذا النوع من كتب الحديث بالمسانيد، لكون أحاديثها مسندة إلى الرسول بسند متصل.

المطلب الثاني

تخريج الوجه المرسل

أما الوجه المرسل فقد رواه أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (108/1 برقم (513) فإنه قال بعد الوجه المتصل: «الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل».

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (290/3 برقم 5670) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا قضينا الصلاة، فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب». قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ.

([1]) وسيأتي في مطلب من رجح المرسل على الموصول أن الإمام أحمد رجح المرسل.

([2]) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (1 / 33).

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (301/3) قال أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقري بالكوفة حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يوم العيد ثم قال: من شاء أن يذهب فيذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد».

المطلب الثالث

النظر في الرواة المختلفين على ابن جريج وصلاً وإرسالاً

أولا: النظر في راوي الوجه المتصل:

سبق في التخريج أن الفضل بن موسى السيناني تفرَّد بالوجه المتصل، ولم يتابعه عليه أحد من الرواة عن عطاء.

ترجمة الفضل بن موسى السيناني: هو الفضل بن موسى المروزي أبو عبد الله السيناني[1] :

وثقه مطلقاً ابن معين والبخاري، وابن المبارك، وابن سعد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات[2].

وقال وكيع: ثبت سمع الحديثَ معنا، لا تبالي سمعت الحديث منه، أو من ابن المبارك[3] وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: الفضل بن موسى أثبت من ابن المبارك[4].

وقال أبو حاتم: صدوق صالح[5]. وقال الحاكم: هو كبير السن عالي الإسناد إمام من أئمة عصره في الحديث.

وقال عبدالله بن علي المديني: سألت أبي عن الفضل وأبي تميلة، فقدم أبا تميلة: وقال: روى الفضلُ مناكير [6].

([1]) وسينان: قرية بمرو انظر في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 68)

([2]) الجرح والتعديل (7/ 68) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (4/ 354) الثقات (7/ 319) الكامل لابن عدي (1/ 106) تهذيب التهذيب (8/ 258).

([3]) تهذيب التهذيب (8/ 258)

([4]) الجرح والتعديل (7/ 69).

([5]) الجرح والتعديل (7/ 67).

([6]) ميزان الاعتدال (3/ 360) وتهذيب التهذيب (ج 8 / ص 258).

قلت: ذكر علي بن المديني من مناكيره فيما أورده الباجي قال: قال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال رسول اللهﷺ: « من شهر سيفه، فدمه هدر، فقال علي المديني: منكر ضعيف لُقِّن الفضل بن موسى فيما أظن » [1].

الخلاصة: مما تقدم يتبين أن الفضل بن موسى السيناني ثقة، وقد روى له الشيخان في صحيحيهما، ولكن لا يمنع ذلك وقوع أوهام منه، وهو الحاصل منه وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن المديني كما تقدم، وهو المرجع في العلل في زمانه.

ثانياً: ترجمة رواة الوجه المرسل:

تقدم في التخريج أن الوجه المرسل رواه عن ابن جريج ثلاثةٌ من الرواة، وهم سفيان الثوري، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، وهذه ترجمتهم:

1- ترجمة سفيان الثوري: هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ حجة أمير المؤمنين في الحديث، فقيه عابد، أحد الأئمة المتبوعين في الفقه.

قلت: هو أجلُّ مِن أن يقال فيه ثقة بل الإجماع منعقد على توثيقه وإمامته.

قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث[2] وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان[3].

وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين: « لا يقدم على سفيان الثوري في زمانه أحداً في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء في كل شيء.[4].

2- ترجمة هشام بن يوسف الصنعاني : هو هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء.

([1]) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري للباجي (3/ 118).

([2])الجرح والتعديل (1/ 118) وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 152) وتاريخ بغداد (9/ 165).

([3]) تاريخ بغداد (9/ 156).

([4]) تاريخ ابن معين برواية الدوري (3/ 96) والجرح والتعديل (4/ 224) وسير أعلام النبلاء (7/ 237).

روى عن معمر، وابن جريج، والثوري وغيرهم.وعنه الشافعي، وابن معين، وابن المديني، وروى له البخاري والأربعة.

قال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه. روى عنه الأئمة كلهم. وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال العجلى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى: كان أكبرَهم، وأحفظَهم، وأتقنهم[1].

وقال إبراهيم بن موسى سمعت عبد الرزاق يقول:إن حدثكم القاضي يعني هشام بن يوسف، فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره[2]. **وقال إبراهيم أيضا:** وسمعت هشاماً يقول: قَدِمَ الثوري اليمن، فقال: اطلبوا لي كاتباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب[3].

وقال أحمد: عبد الرزاق أوسع علماً من هشام، وهشام أنصف منه. مات سنة سبع وتسعين ومائة [4].

3- ترجمة عبد الرزاق الصنعاني: هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه ومعمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والسفيانين وغيرهم. وعنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى ابن معين وغيرهم **وعبد الرزاق** أحد الأئمة في الحديث، ومصنفه الشهير باسمه، هو أعظم مصنف في الحديث بعد مسند الإمام أحمد، وسردُ أسماء من وثقه من الأئمة يطول به البحث.

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق »[5].

([1]) التعديل والتجريح (3/ 1338) الثقات لابن حبان (9/ 232) معرفة الثقات للعجلي (2/ 333) تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 253). تهذيب الكمال (30/ 266).

([2]) سير أعلام النبلاء (9/ 581).

([3]) الجرح والتعديل (9/ 71).

([4]) تهذيب التهذيب (ج 11 / 51)

([5]) تاريخ ابن معين برواية الدوري (3/ 130) رقم الترجمة (538)

ولخص الحافظ ابن حجر الأقوال فيه فقال: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [1].وروى له الشيخان في صحيحيهما.

والإجابة عما طعن فيه من التشيع والتغير:

فأماالتشيع فليس في سيرته ما يدل عليه إطلاقاً، بل النقول عنه تدل على خلاف ذلك.

قال عبدالله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضّل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان من لم يحبهم، فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم[2].

قلت: ومن يقول بمثل هذا الكلام لا يصح وصفه بالتشيع بحال من الأحوال، **ومعلوم** أن أول درجات التشيع تقديم علي بن أبي طالب على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.والظاهر أن من رماه بالتشيع استند في ذلك إلى أمرين:

1ــ : كون عبد الرزاق من أهل اليمن، وكان التشيع الزيدي سائداً في تلك المنطقة في ذلك العصر، ولكن هذا وحده لا يصلح دليلاً على إثبات تشيع عبد الرزاق لما عُلم أنه ليس كل من كان في تلك المنطقة قد تشيع.

2ــ إن عبد الرزاق أكثرَ من رواية الأحاديث الواردة في فضائل أهل البيت، ما ثبت منها، ولم يثبت، وهذا أيضا أمر طبيعي، فمعظم المحدثين لم يشترطوا الصحة في كل ما يروون، فإذا كان ذلك كذلك، فمن روى شيئاً بسنده فقد خرج من عهدته.

والإجابة عن تضعيفه بالاختلاط

وأما ما رُمي به فهو التغير وهو غير الاختلاط، والثابت عنه أنه عمي بعد ما كبر، فوقعت له بسببه أوهام، فكان الناس يقرؤون عليه بعض حديثه، فكان يتلقن ببعض ما يُقرأ عليه مما ليس من حديثه.

([1]) تقريب التهذيب (ص 296).

([2]) تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 267) وتهذيب التهذيب (280/6).

قال أحمد بن حنبل: أتيناه قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع مات سنة إحدى عشرة ومائتين [1] وقال البخاري: ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح [2].

تنبيه: يجب أن يُعلم أن هذه الأوهام التي وقعت لعبد الرزاق إنما وقعت له فيما حدث من حفظه في تلك الفترة، وأما الأحاديث التي في كتبه كالمصنف فهي صحيحة. قال البخاري: ما حدث من كتابه، فهو أصح » [3]. **قال أحمد:** قد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يُلقَّنها بعدما عمي» [4].

ومما تقدم يتبين أن هذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه صحيح عنه لأنه في كتابه (المصنَّف) الذي يعتبر من أعظم كتبه.

وعلى كل حال فعبد الرزاق ثقة صحيح الكتاب إلا في تلك الأحاديث التي حدَّث بها من حفظه بعد أن عمي كما قال الذهبي: « سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى » [5].

---

(1) طبقات الحفاظ (ج 1 / ص 29).
(2) ميزان الاعتدال (2/ 610).
(3) التاريخ الكبير (ج 6 / ص 130).
(4) ميزان الاعتدال (ج 2 / ص 610).
(5) ميزان الاعتدال (ج 2 / ص 611).

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في الترجيح بين الوجهين، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: من رجَّح الوجه المرسل على الموصول

1- قد تقدم في تخريج الوجه المرسل قولُ عطاء بن أبي عطاء في هذا الحديث بلغني عن النبي ﷺ فذكر الحديث كما ثبت ذلك عنه في مصنف عبد الرزاق. **وهذا في نظري** قاطع للنزاع في هذه المسألة إذ لا يقول عطاء بلغني عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو (أي الحديث) عنده مسند مما يؤكد صحة ما ذهب إليه أئمة الحديث من أن الحديث مرسل، وأن من أسنده من الرواة عن عطاء فقد وهم عليه في ذلك، وإليك أقوال الأئمة في ترجيح الوجه المرسل على المتصل.

2- أبو داود فقد قال في سننه عقب الوجه المتصل كما تقدم: « هذا مرسل » [1]. أي أن الراجح من الوجهين عنده هو الوجه المرسل، ونقل عنه هذا القول الدارقطني في سننه، ولم يتعقبه، فدل ذلك على موافقته له في ترجيح الوجه المرسل.

3- النسائي فإنه قال عن الوجه الموصول:« هذا خطأ، والصواب مرسل»[2].

4- ابن معين فقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى (أي ابن معين) يقول: « عبد الله بن السائب الذي يروى أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب » [3].

وقد رواه أيضاً البيهقي بسنده عن ابن معين أنه قال: « هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني عن عبد الله بن السائب » [4].

4- أبو زرعة الرازي: قال ابن أبي حاتم: « وسئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله العيد...

([1]) سنن أبي دا ود (1/ 424) برقم (1155).

([2]) لم أجد قول النسائي هذا في كتابيه ـ السنن الصغرى والكبرى ـ، ولعله سقط من المطبوع، وهو قول مشهور نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (175/4) وكذلك هو أيضا في الضياء المختارة (4/ 9) برقم الحديث 360) نصب الراية للزيلعي (3/ 397).

([3]) تاريخ ابن معين الدوري (ج 1 / ص 21) برقم (56).

([4]) السنن الكبرى للبيهقي (301/3).

قال أبو زرعة: « الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل » [1].

5- الإمام أحمد فقد قال ابن رجب بعد أن نقل عن أبي زرعة قوله : المرسل هو الصحيح . ثم قال: وكذا ذَكر الإمام أحمد أنه مرسل » [2].

6- البيهقي فإنه بعد قول ابن معين السابق في تصويب الوجه المرسل قال: « أخبرنا بصحة ما قاله يحيى (أي ابن معين) ثم أورد الوجه المرسل بإسناده من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ بالناس يوم العيد». فذكر الحديث بنحوه [3].

المطلب الثاني

من رجَّح الموصولَ على المرسل

لم أجد من أئمة الحديث المتقدمين مَن رجَّح الوجهَ الموصول على المرسل، وإنما كان ترجيح الموصول على المرسل من المتأخرين، وأول من رجَّح الموصول على المرسل فيما وقفت عليه هما ابن حزم الظاهري وابن التركماني الحنفي.

وقبل ذكر كلامهما في ترجيح الموصول على المرسل أحب أن أبيِّن حال المُخرِّجين للوجه الموصول في مصنفاتهم، فأقول: يمكن تصنيف من روى الوجه الموصول من الأئمة في مصنفاتهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من روى الوجه الموصول، ولكنه أعلَّه بالإرسال كأبي داود، والنسائي، والبيهقي.

الصنف الثاني: من أخرجوه، ولم يعلوه، ولم يصححوه، كابن ماجه والفريابي، وابن أبي عاصم، والطحاوي، فورود الحديث في مصنفات هذا الصنف من العلماء لا يعني شيئاً لا تصحيحاً، ولا تضعيفاً لأنهم لم يشترطوا الصحة لكل الأحاديث التي يخرجونها فيها من الأحاديث.

([1]) علل ابن أبي حاتم (1/ 179) برقم (513).

([2]) فتح الباري لابن رجب (6/ 149).

([3]) السنن الكبرى (301/3).

الصنف الثالث: من أخرجوه في مصنفاتهم التي اشترطوا لها الصحة كابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والضياء المقدسي.

قلت: لا إشكال في صنيع الصنفين الأولين من الأصناف الثلاثة، وإنما الذي فيه الإشكال هو صنيع الصنف الثالث الذين أخرجوا هذا الحديث في مصنفاتهم التي خصصوها للأحاديث الصحيحة، فنحتاج إلى جواب.

الجواب عمن أخرج الحديث في صحاحهم من وجوه:

أولا: قد ذكرنا بعد الفراغ من تخريج الوجه الموصول أن الشيخين ــ البخاري ومسلما ــ قد تركا إخراج هذا الحديث، وهما أقوى شرطاً بالإجماع من كلِّ من أخرجه في مصنفاتهم، وقد أشرنا أنهما إنما تركاه لعلة الإرسال فيه فيما نظن.

ثانيا: أنَّ مِنْ شرط الصحيح أن يكون الحديثُ سالماً من العلة والشذوذ، فإذا وُجد في الحديث واحدة منهما صار الحديث بها ضعيفاً، ولا يُجديه نفعاً كونُه في كتاب اشترط فيه مؤلفه الصحة، لهذا لم يسلم البخاري ولا مسلم في صحيحيهما من الانتقاد عليهما في بعض الأحاديث، فغيرهما ممن لا يدانيهما علماً، ولا يُساويهما فضلاً من باب أولى.

ثالثا: أن هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا الوجه الموصول في صحاحهم كابن خزيمة وابن الجارود والحاكم معروفون عند أئمة الحديث بالتساهل في شرط في الصحيح، ولهذا يوجد في مصنفاتهم من الأحاديث الضعيفة ما لا يتوفر فيها شرط الحسن ناهيك عن الصحيح، فلا يصح الحكم على الحديث بالصحة لمجرد وجوده في مصنفاتهم علماً بأن ابن خزيمة وهو أقوى شرطاً من كل من أخرج الحديث أشار إلى شذوذ الحديث بقوله: " غريب غريب ".

رابعاً: وهو الأهم ــ أن من أعلَّ الحديث بالإرسال من أئمة الحديث هم أعرف بالحديث ممن أخرجوه في صحاحهم كالإمام أحمد، وأبي زرعة الرازي، والنسائي وأبي دواد، ومعلوم أنه لا يَعْدِلُ جميع من أخرج الوجه الموصول في مصنفاتهم واحداً من هؤلاء الأئمة الذين أعلوه بالإرسال.

خامساً: تضعيف الأحاديث وتصحيحها تخضع لقواعد وضوابط وضعها أئمة الحديث، وهي الميزان يُحتكم إليها عند الاختلاف، فمن القواعد المسلَّم بها أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه بقوة الضبط، أو

بكثرة العدد تُعَدُّ روايتُه شاذة، وانطلاقاً من هذه القاعدة نجد أن حديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد هو حديث شاذ تفرد بوصله الفضلُ بن موسى السيناني، وخالفة ثلاثةٌ من الثقات الأثبات، كلٌّ منهم أقوى منه على انفراد، حيث أرسلوه، فيكون حديثُه شاذاً تطبيقاً للقاعدة السابقة.

حجج ابن حزم وابن التركماني في ترجيح الوجه الموصول على المرسل

قَالَ ابن حزم: « إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى قلنا: نعم، فكان ما ذا؟ المسند زائدٌ عِلماً لم يكن عند المرسل، فكيف وخصومنا[1] أكثرهم يقول: إن المرسل والمسند سواء »[2].

وحجة ابن حزم في ترجيح الموصول تتمثل في أن الذي وصله ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذه الحجة واحدة من الحجج التي ذكرها ابن التركماني، وسيأتي الجواب عليها ضمن الأجوبة على حجج ابن التركماني، لكني أحب هنا أن أنبه على أمرين:

الأول: إن قول ابن حزم: (محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى السيناني) وهم منه فإن محمد بن الصباح وصل الحديث، ولم يرسله كما تقدم في سنن أبي داود وغيره عند تخريج الوجه الموصول، ثم إنه لم ينفرد به عن الفضل بن موسى بل رواه معه عشرة آخرون كما تقدم أيضا في التخريج، وبهذا يكون ابن حزم نادى على نفسه بالقصور في معرفة طرق الحديث ووجه الاختلاف فيه، وقديما قيل إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الثاني: إن من المعلوم من منهج ابن حزم أنه لا يعترف بالعلة، ولا بالشذوذ، بل يرى أن اختلاف الرواة على الحديث يزيده قوةً، وهذا على خلاف إجماع أئمة الحديث، ولهذا لا تجد في كتبه تعليلا للأحاديث بالشذوذ ولا بالعلة ولا بالمخالفة.

([1]) ويعني بخصومه المالكية والحنفية لأنهم هم الذين يحتجون بالمرسل.

([2]) المحلى (3/ 211).

وفوق ذلك كان كثير الأوهام في معرفة الرواة كما قال ابن حجر: « وكان ابن حزم واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقته في حفظه كان يهجم كالقول في الجرح والتعديل والتخريج وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة »[1].

وأما ابن التركماني (وهو علاء الدين علي بن عثمان المارديني (750هـ).

فقد قال: « الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكرَ ابن السائب، فوجب أن تُقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسندا الأئمةُ في كتبهم: أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصةُ وإن كان ثقة لكن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه سداد الإسناد، وهو ثقة» [2]. اهـ. **وأيده العلامة** الألباني بقوله:«وهذا كلام متين، ونقد مبين» [3].

الإجابة عن حجج ابن التركماني إجمالاً وتفصيلاً:

أما الإجابة عنها إجمالاً فمن وجوهٍ:

الأول: إن كلام ابن التركماني يُوهم أنه لم يُعِلَّ الحديث بالإرسال إلا البيهقي، وخفي عليه أن أئمة كثيرين كالإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبي داود سبقوا البيهقيَّ بإعلال الحديث بالإرسال، وعليه فلا وجه لرده على البيهقي المتأخر في إعلاله الحديث بالإرسال، وقد أعله من هو أجل منه في علم الحديث وأقدم منه طبقة.

الثاني: إن ابن التركماني قرَّر ما قرره من الترجيح للوجه الموصول على المرسل بناءً على أن الوجه المرسل لا يُروى إلا من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريح، وقد علمتَ في تخريج الوجه المرسل أن إمامين من أئمة الحديث رويا الحديث عن ابن جريج، وهما عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وهشام بن يوسف الصنعاني الذي قال عنه أبوحاتم الرازي: ثقة متقن، فلو لم تصح رواية

([1]) لسان الميزان (4/ 198).

([2]) الجوهر النقي الذي في هامش السنن الكبرى (301/3).

([3]) إرواء الغليل (ج 3 / ص 96) برقم (629).

سفيان الثوري لكان الوجه المرسل ثابتاً برواية غيره من الأئمة، **وعليه** فلا معنى للكلام على رواية قبيصة عن سفيان مع ثبوت ذلك الوجه المرسل برواية اثنين آخرين من الثقات الأثبات.

وابن التركماني معذور فيما قاله في خصوص طريق قبيصة عن سفيان لأنه فقيه حنفي، وليس له معرفة بطرق الأحاديث، ولا له اطلاع واسع على علل الأحاديث، ولهذا لم يَعرِف من طرق الحديث إلا ما ذكره البيهقي، فانتقده بدافع التعصب المذهبي،لأن البيهقي يخالفه في المذهب، وإنما الغريب في الأمر أنه كيف خفي هذا على العلامة الألباني، وهو إمام الحديث في عصره بلا مدافعة بحيث تلقى كلام ابن التركماني بالتسليم دون البحث عن الطرق الأخرى للحديث فقال معلقا على قول ابن التركماني (كلام متين، ونقد مبين).

وأما الإجابة عن حججه تفصيلاً فمن وجوهٍ أيضاً:

الوجه الأول قوله:« أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم أبو داود، والنسائي، وابن ماجة».

يوهم كلام ابن التركماني أن هؤلاء الذين سماهم من الأئمة ممن أخرج الوجه المتصل ارتضوه مسنداً، ولم يُعلُّوه بالإرسال، والواقع خلاف ذلك، فإنهم أعلوه بالإرسال، بل ورجحوه (أي المرسل) على المتصل حتى حكم النسائي ــ وهو إمام علم العلل ــ على الوجه المتصل بالخطأ كما تقدم: **ولهذا رد الشيخ** أبو إسحاق الحويني على ابن التركماني في قوله: «إن الأئمة أخرجوه مسنداً فقال:« فإنهم أخرجوه،ولم يسكتوا عليه، بل نبهوا على أنه مرسل كذا فعل» [1].

الوجه الثاني: إن ابن التركماني اعتَرض على البيهقي في ترجيحه للوجه المرسل على المتصل بأن الوجه المرسل من رواية قبيصة عن سفيان، ورواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها.

وأجيب عن تضعيف رواية قبيصة في سفيان الثوري بأمرين:

1- إن سفيان الثوري لم يتفرد بالوجه المرسل عن ابن جريج بل تابعه عليه إمامان عن ابن جريج كما تقدم، وهما عبد الرزاق الصنعاني، وهشام بن يوسف الصنعاني، وهما ثقتان متقنان، وعليه فلا معنى

([1]) عون المكدود (232/1).

لمحاولة تضعيف رواية قبيصة عن سفيان في الوقت الذي رواه مع سفيان غيره كما تقدمت الإشارة إليه.

2- إن الذي قاله ابن التركماني من تضعيف رواية قبيصة في سفيان ليس بمُسلَّم به على إطلاقه، فقبيصة ــ وهو ابن عقبة بن محمد السُوائي ــ ثقة في الأصل، وروى له البخاري ومسلم. **وقد تَكلم** من تَكَلم في ورايته عن سفيان كأحمد بن حنبل وابن معين لكونه أخذ عنه، وهو صغير، لكن من المعلوم أنه يجوز للصغير أن يتحمل الحديث إذا أداه، وهو بالغ باتفاق أهل العلم.

وعلى ضوء ذلك قَبِل كثيرٌ من أهل العلم روايته عن سفيان، ومن ذلك قيل لهارون الحمال أحد أئمة الحديث: رأيتَ قبيصة عند سفيان؟ قال:نعم رأيته صغيراً، قال أبوزرعة: فذكرته لابن نمير فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه

ثم إن قبيصة وإن روى عن سفيان الثوري، وهو صغير لكنه لم ينقطع عنه، بل استمر معه إلى أن كبر، تدل على ذلك كل الدلائل، قال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأنا ابن ستة عشر سنة (جالسته) ثلاث سنين.

ولاختصاص قبيصة بسفيان وملازمته له صار من أحفظ الناس لحديثه، قال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن قبيصة وأبي حذيفة فقال: قبيصة أحلى عندي، وهو صدوق، ولم أرمن المحدثين من يحفظ، يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيِّره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، وأبي نعيم في حديث الثوري [1]

([1]) الجرح والتعديل (ج 7 / ص 126).

ويتضح مما سبق أن سماع قبيصة من سفيان صحيح، فهو وإن سمع منه، وهو صغير لكنه بقي معه إلى أن كبر، وتأهل للرواية حتى عُدَّ واحداً من أحفظ الناس لحديث سفيان الثوري بشهادة أهل المعرفة.

قال أبو إسحاق الحويني: « إن قبيصة ثقة، وسماعه من سفيان صحيح، وإنما طَعن من طعن على سماعه من سفيان أنه سمع منه، وهو صغير، ثم قال: وهذا تعليل، لا يكاد يقوم حتى ينهار » [1].

التوفيق بين الأقوال المختلفة في رواية قبيصة عن سفيان:

ويمكن التوفيق بين كلام أهل العلم في قبيصة بحمل كلام الإمام أحمد وابن معين في رواية قبيصة عن سفيان على أول أمره، وبحمل كلام من احتج به في سفيان على آخر أمره كما يدل عليه كلام أبي داود حيث قال: كان قبيصة وأبوعامر وأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعدُ. [2]. وقال هارون بن حاتم وغير واحد: مات قبيصة سنة خمس عشرة ومائتين.

أما قول ابن التركماني: « وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تُعَلَّلُ بها روايةُ الفضل لأنه سداد الإسناد، وهو ثقة، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته »[3].

وتبعه على ذلك أبو إسحاق الحويني فقال: « وإنما تقبل رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد عبد الله بن السائب » [4].

والجواب عنه في الآتي:

الأول: إن هذه الطريقة يلجأ إليها كثير من المتأخرين إذا أعوزتهم الحيلة في تمشية الحديث وتقويته، وهي نظرية لا تثبت أمام النقد العلمي، بل هي تتصادم مع القواعد المتفق عليها، فزيادة الثقة لا تقبل على علاتها، بل تقبل في نطاق محدود، وبشروط معروفة مع قرائن تحتف بها خلافا لهذه الزيادة، فإن كل القرائن تدل على أنها زيادة باطلة، وأكبر دليل على ذلك أن أئمة هذا الشأن ممن تقدم ذكرهم متفقون على إعلال الوجه المتصل بالمرسل، ولم يقل أحدهم منهم إن هذا من باب زيادة الثقة.

([1]) عون المكدود (232/1 برقم (233).

([2]) سؤالات الآجري (1/ 401) برقم (785) تهذيب التهذيب (8 / 313).

([3]) **يقصد ابن التركماني بذلك** أن الوجه المتصل لا يصح تعليله بالمرسل حتى لو صح سند المرسل، فغاية ما في الأمر أن المتصل من زيادة راوٍ ثقة، فلا يضرها إرسال من أرسل الحديث من الرواة.

([4]) عون المكدود (1/ 232).

الثاني: إن من المعلوم أن الشاذ من الحديث هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمخالفة تقع تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما هو مذكور في موضعه، فلو أننا أخذنا بقول هؤلاء في قبول الوجه المتصل بحجة أن الفضل بن موسى زاد في الإسناد راويا لم يذكره غيره لما كان للحديث الشاذ وجود [1].

وأنا هنا أورد مثالا واحداً على هذا النوع من الاختلاف على السند لنتبين من خلاله موقف إمام من أئمة الحديث بلا نزاع.

قال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ سورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل .

ثم قال الإمام مسلم: فخالف أصحابُ هشام هلمَّ جراً مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث: أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (صليت خلف عمر، فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة).

وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم، عن هشام، عن عبدالله بن عامر قال: صلى بنا عمر.

ثم قال مسلم: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك » [2].

أي أن الإمام مالكاً خالفهم في زيادة راو في إسناد الحديث، وهو والد هشام في حين أن العدد الكثير رووه عن هشام عن عمر بن الخطاب مباشرة دون واسطة بينهما، فأُخِذ بقول الجماعة، وتُرك قول الإمام مالك، وهو الإمام في الحديث.

ولم يقل الإمام مسلم ولا غيره من الأئمة: إن زيادة راو ــ وهو هنا والد هشام ــ في سند هذا الحديث إنما هو من زيادة الثقة بل ردوا رواية الإمام مالك لا لشيء آخر إلا لأنه خالف عدداً كثيراً من الثقات،

([1]) ومن أراد المزيد في هذا الموضع فليراجع ما كتبه ابن حجر في زيادات الثقات في كتابه النكت على ابن الصلاح (ص)

([2]) التمييز للإمام مسلم (1 / 54).

فروايتهم أولى بالقبول من رواية شخص واحد، وإن كان إماما في الحديث، فإذا رُدَّ روايةُ الإمام مالك بالشذوذ فكيف بغيره ممن دونه من الرواة.

ولهذا قال الذهبي: « وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أووقفه، أوأرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجَّح ظهورُ غلطه فلا تعليل، والعبرةُ بما اجتمع عليه الثقات»[1] ولو أردنا التوسع في إيراد ما قاله أئمة الحديث في هذا الشأن لطال بنا البحث، وإنما اكتفينا بما ذكرنا للتدليل على إثبات تلك القاعدة بتلك الأمثلة.

وجود علة ثانية في إسناد الوجه المتصل:

هناك علة ثانية غفل عنها ابن التركماني وكثير ممن اعتمد على الوجه الموصول، وهي تدليس ابن جريج، وقد عَنْعن في جميع طرق الوجه المتصل، ولم يصرح بالسماع في شيء منها مع كثرتها.

قال العلامة الألباني: «ولولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه لجزمت بصحته ...ثم قال:نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء " أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم » [2] قلت: خالفه العلامة ابن باز بقوله « الذي يظهر لي التفريق بين قوله قال عطاء، وقوله عن عطاء، والله أعلم »[3].

ومهما يكن الأمر فإن ابن جريج قد صرَّح بالسماع عن عطاء في الوجه المرسل عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كما تقدم في التخريج، فلا أدري هل إن ذلك راجع إلى تحريف طبعة المصنف، وهي كثيرة التحريفات، أم إن الذي في المصنف صحيح، فتنتفي بذلك علة التدليس، فتبقى علة الإرسال وحدها.

([1]) الموقظة (ص 46).

([2]) إرواء الغليل (ج 3 / ص 96) برقم (629).

([3]) الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام (ص: 74)

المطلب الثالث

بيان الراجح من الأقوال المختلفة في الترجيح بين الوجهين

يتبين مما تقدم من النظر في ترجمة رواة الوجهين ــ المتصل والمرسل ــ أن الوجه المرسل هو الراجح لأمور منها:

1: إن الوجه المرسل رجحه أئمة الحديث المضطلعون بعلم الحديث، وترجيحهم للوجه المرسل على المتصل إنما هو باعتبار رواتهما ليس إلا، لأن الترجيح بالرواة يعتمد في الأساس على المفاضلة بينهم إما بقوة الضبط إذا تساووا في العدد، أو بالعدد إذا تساووا في الضبط، وهو أمر متفق عليه بين الأئمة.

2- إن رواة الوجه المرسل هم أكثر عدداً، وأقوى ضبطاً، فرواة الوجه المرسل كما تقدم في التخريج ثلاثة في حين أن الوجه المتصل تفرد به راوٍ واحدٌ كما نص عليه غيرُ واحد من أهل العلم هذا من حيث العدد.

وأما من حيث الضبط وقوة الحفظ، فكل واحد من رواة الوجه المرسل أقوى ضبطاً من راوي الوجه المتصل على انفراد، فكيف بمجموعهم، وتفصيلا لهذا الإجمال أقول:

فأما رجحان سفيان الثوري على الفضل بن موسى فواضح ومتفق عليه، فسفيان مع كونه ثقة حافظاً ثبتاً هو أمير المؤمنين في الحديث، وهذه درجة لم يصل إليها إلا قلة من الرواة كما هو معلوم في موضعه، ثم إن سفيان الثوري من الأئمة الستة الذين تدور عليهم الأسانيد، وهو إمام من أئمة الفقه المتبوعين، وهذه الأوصاف هي التي يتفاضل بها الرواة.

وأما رجحان هشام بن يوسف الصنعاني على الفضل بن موسى، فليس ظاهراً كظهور رجحان الثوري عليه، إذ كل منهما ثقة حافظ إلا أن هشام ابن يوسف الصنعاني يترجح على الفضل بن موسى السيناني بأمرين:

الأول: قال غير واحد من الأئمة في هشام بن يوسف: هو من أثبت الناس في ابن جريج المختلف عليه في هذا الحديث، وهذا مهم في باب الترجيح بين الرواة الثقات في شيوخهم، فإن كان أحدهم أثبت من غيره في شيخ معين تُقدَّم روايتُه على رواية غيره عند الاختلاف على ذلك الشيخ.

الثاني: إن الفضل بن موسى السيناني راوي الوجه المتصل، وإن كان ثقة في الجملة إلا أنه قد وقعت له بعض الأوهام، وقد تقدم في ترجمته قول علي بن المديني شيخ البخاري وإمام علم العلل في وقته " أنه روى المناكير. **ولهذا** قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت ربما أغرب، في حين أن هشام بن يوسف لم يسجل عليه بأوهام، ولا مخالفة للثقات. **ومن المعلوم** أن من لم يُتكلم عليه مطلقا أرجح ممن تُكلم فيه بسبب بعض الأوهام وإن كانت قليلة.

وأما عبد الرزاق وإن كان قد تغير حفظه بعد ما عمي، ووقعت له أوهام بسبب ذلك، فإن العلماء متفقون على أنه صحيح الكتاب أي أن الكلام عليه إنما هو فيما حدث من حفظه في آخر عمره. **وأما ما حدثه** من كتابه فصحيح، وهذا الحديث المختلف فيه على ابن جريج قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه الذي هو من أعظم مصادر السنة.

ثم إن موافقة عبد الرزاق للثقات في هذا الحديث أمثال سفيان الثوري وهشام بن يوسف دليل على صحة قول الأئمة من أن عبد الرزاق إذا حدثه من كتابه فهو صحيح الحديث.

الخلاصة: يمكن لأحد أن يجادل في ترجُّح هشام بن يوسف، وعبد الرزاق على الفضل بن موسى على انفراد لكن الذي لا يمكن لأحد أن يجادل فيه ترجح الثلاثة بمجموعهم على الفضل بن موسى، فالرواة إذا تساووا في القوة تفاضلوا بينهم في العدد.

متن الحديث منكر :

إذا تقرر ترجُّحُ المرسل على الموصول تبين أن الحديث ضعيف لأن المرسل من النوع الضعيف، ثم إن متن الحديث منكر، لأنه مع ضعفه بالإرسال خالف الأحاديث الصحيحة. فالحديث الضعيف بالمخالفة يزداد ضعفاً، فيتحول من كونه ضعيفاً بالإرسال إلى كونه منكراً بالضعف مع المخالفة.

وقد تقدم قول ابن حزم: «فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه ﷺ رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه»[1].

(1) انظر في ص)

وذهب العلامة ابن باز إلى تضعيف الحديث سندًا ومتنًا. فقال:«أما السند فلما تقدم من إعلال ابن معين وغيره الحديث بالإرسال.وأما المتن: فقال: كيف يخطب النبي ﷺ بالصحابة رضي الله عنهم، ثم يخيِّرهم في سماعها.»[1].

قلت: هذا الكلام من العلامة ابن باز مع كونه مُختَصَراً هو في الصميم في إيضاح حالة الحديث سنداً ومتناً.

الحكم على الحديث:

تبين مما **تقدم** من الدارسة تبين أن الراجح من الوجهين هو الوجه المرسل، والمرسل من النوع الضعيف من الحديث، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسلُ من الرِّوايات في أصل قولنا،وقول أهل العلم بالأخبار ليس بِحُجَّةٍ»[2].

مراسيل عطاء بن أبي ربح من أضعف المراسيل:

تبين مما تقدم أن الراجح من وجهي الحديث هو المرسل، ثم إن المُرسِل للحديث هو عطاء بن أبي رباح، فمرسلاته من أضعف المراسيل، لأنه كان يرسل عن الضعفاء والثقات على حدٍّ سواء.**قال الإمام أحمد:**« وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد»[3].

قال يحيى ابن سعيد القطان:«مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب» [4].

ثم إن الحديث ليس ضعيفاً لكونه مرسلاً فقط، بل هو منكر لما تقدم من مخالفته للأحاديث الصحيحة.

دراسة الحديث من الناحية الفقهية:

بعد الفراغ من دراسة حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد من الناحية الإسنادية تخريجاً، ودراسة، وحكماً أحببت أن أتبع ذلك بالنظر فيه من الناحية الفقهية، لأن دراية الحديث من

([1]) الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام: تعقبات حديثية على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مع نقولات في الرجال لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز المؤلف: (ص 74) الناشر: مكتبة السنة، القاهرة ــ مصر الطبعة: الأولى 1417 هـــ - 1996 م

([2]) صحيح مسلم (ج 1 / ص 80).

([3]) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 78).

([4]) العلل الصغير للترمذي الذي في آخر السنن (5/ 754) والجرح والتعديل (1/ 243).

الناحية الفقهية هي الثمرة المقصودة من روايته، وبذلك نكون قد أتينا على جميع ما في الحديث من العلوم المتعلقة به رواية ودراية.وقد خصصت ذلك للمبحث التالي.

المبحث الثالث

حكم صلاة العيد وأقوال أهل العلم فيه. وفيه مطلبان

وقصدنا من هذا المبحث أن ننظر هل التخيير للمأموم في الانصراف عن خطبة العيد محل اتفاق بين العلماء، أم إن العلماء اختلفوا في حكم ذلك كما اختلفوا في إسناده، وإنما بدأت ببيان حكم صلاة العيد قبل الخطبة مع أن البحث يتعلق بالخطبة فقط، لأن الخطبة تابعةٌ للصلاة، وفرعٌ عنها، فإذا تبين حكم صلاة العيد وجوباً، أو سنة، أو جوازاً تبين حكم الخطبة التابعة لها.

المطلب الأول

حكم صلاة العيد

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على أربعة أقوال، وأنا سأذكرها هنا باختصار مشيراً إلى أقوى ما لكل قول من الدليل.

القول الأول: صلاة العيد سنة مؤكدة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية وغيرهم. **قال النووي:** « هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة » [1].

وحجة الجمهور في سنية صلاة العيد قول النبي ﷺ للأعرابي، وقد أخبره أن عليه خمس صلاة في اليوم والليلة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرُها، قال ﷺ: لا، إلا أن تطوع » [2]. قالوا: إن الحديث يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس.

وأجيب بأن هذا الحديث في حق الصلوات المتكررة في اليوم والليلة كما يدل عليه لفظ الحديث، فليس فيه دلالة على نفي وجوب صلاة غير متكررة كالعيد الذي لا يأتي في السنة إلا مرتين.

قال ابن القيم: وقوله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » لا ينفي (وجوب) صلاة العيد، فإن الصلوات الخمس وظيفةُ اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك

([1]) شرح مسلم للنووي (6 / 171).

([2]) الحديث في صحيح البخاري برقم (44) .

وجوب صلاة الجنازة، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف، وهو قول قوي جداً» [1].

والقول الثاني: صلاة العيد فرض كفاية على الرجال، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: « وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام » [2].

ثم استدل ابن قدامة على كونها فرض كفاية بقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال: والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهادِ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها لأن القتال عقوبة، فلا يتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب » [3].

ورد عليه ابن تيمية بقوله: « ومن قال: هو فرض على الكفاية. قيل له: هذا إنّما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميّت، وقهر العدوّ، وليس يوم العيد مصلحة معيّنة يقوم بِها البعض، بل صلاة يوم العيد شُرع لها الاجتماعُ أعظمَ من الجمعة فإنّه أمر النساء بشهودها، ولم يُؤمَرنَ بالجمعة، بل أذن لهن فيها، وقال: « صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ » [4].

قلت: إن قول ابن قدامة: « ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها لأن القتال عقوبة » استدلال بما اختُلف فيه على ما اختُلف عليه لأن قتال من ترك العيد ليس بمتفق عليه، فالقائلون بسنيتها، وهم الجمهور لا يرون قتال من تركها لأنها سنة، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

والقول الثالث: صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه الجمعة من الرجال الأحرار البالغين المقيمين، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة: **قال المرغيناني:** «وتجب صلاة العيد على كُلِّ من تجب عليه صلاة الجمعة » [5].

([1]) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (1 / 45) باختصار.

([2]) المغني وشرحه لابن قدامة (ج 2 / ص 223)

([3]) المغني وشرحه لابن قدامة (ج 2 / ص 224).

([4]) مجموع الفتاوى ((ج 5 / ص 409). والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

([5]) فتح القدير (ج 3 / ص 245).

وإنما استثنى الحنفية النساء من الوجوب قياساً للعيد على الجمعة، قائلين إن سقوط فرض الجمعة المجمع على فرضيته عنهن دليل على سقوط فرض العيد المختلف فيه عنهن من باب أولى.

قلت: هذا قياس مع الفارق، فالنساء في الجمعة غير مأمورات بالذهاب إليها، ولا يوجد في هذا نصٌ واحدٌ بل كان معلوماً لدى الجميع أن من شاءت من النساء صلَّت مع النبي ﷺ الجمعة في المسجد، ومن شاءت منهن صلت في بيتها، وهذه سنة عملية لا ينكرها أحد بخلاف العيد، فإن النبي ﷺ أمر جميع النساء بالذهاب إليه، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح ــ والحالة هذه ــ قياس العيد على الجمعة.**علماً** بأن الواجب عند الحنفية أقل رتبة من الفرض، فالواجب عندهم فوق السنة، ودون الفرض كما هو معلوم في موضعه.

والقول بوجوب العيد على من تجب عليه الجمعة هو أحد قولي الشافعي في المسألة، قال (أي الشافعي):« ومن وجب عليه حضور الجمعة،وجب عليه حضور العيدين»[1].

قال ابن القيم معلقا على كلام الشافعي: «وهذا (أي قول الشافعي) يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرضَ عين كالجمعة و(ثانيهما) أن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنّما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين» [2].

القول الرابع: صلاة العيد فرض عين على الجميع، وإليه ذهب بعض المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها

1- قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فالمراد بالصلاة المأمور بها في الآية صلاة العيد في أظهر أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية، والأمر في أصله يقتضي الوجوب.

2- ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا الجميعَ إلى الخروج إلى صلاة العيد، وحث عليه، وأمر العواتق في خدورهن، والحُيَّضَ من النساء أن يخرجن إليها.

3- إن النبي ﷺ قد أدى صلاة العيد من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها، ولم يذكر أنه ﷺ تخلف عنها يوماً حتى توفاه الله، ومن بعده استمر عليها خلفاؤه الراشدون.

([1]) مختصر المزني (ج 1 / ص 30).

([2]) زاد المعاد (1 / 384) .

قال ابن القيم «وهذا (أي وجوب صلاة العيد) هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها، ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك » [1].

4- **ولأن الجمعة** تسقط بأداء صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد عند بعض أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد، ومعلوم أن الفرض لا يسقط إلا بفرض مثله في الحكم.

قلت: الواجبات تثبت بأقل مما ذكر، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور كلها، فلا شك أن ذلك يفيد وجوب صلاة العيد.

ولهذا قال ابن تيمية:« **عُلم أن العيد** كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التّطوّع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة، وقول القائل: إن صلاة العيد تطوّع ممنوعٌ، ولو سُلّم قيل له: هذه مخصوصة بخصائِص لا يشركها فيها غيرُها والسنّة مضت بأنّ المسلمين كلَّهم يجتمعون خلْف النّبيِّ ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التّطوّع يفعلون هذا، وكان يخرج بهم إلى الصّحراء ويكبِّر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع في كلِّ يوم عِيدٍ شَرِيعَةٌ رَاتِبَةٌ» [2].

وجوب صلاة العيد على النساء:

إن صلاة العيد تجب على النساء وجوبها على الرجال لحديث أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [3].

والحديث صريح في وجوب خروجهن إلى صلاة العيد، فلو أن إحداهن تخلَّفت بعد هذا الأمر الصريح من النبي ﷺ كانت عاصية له، ومخالفة لأمره ﷺ ، و يلحقها بذلك إثم، وهذا من شأن الفروض.

([1]) الصلاة وأحكام تاركها (4 / 5).

([2]) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج 5 / ص 409).

([3]) الحديث في صحيح البخاري برقم (928). وصحيح مسلم برقم (1475).

وجوب صلاة العيد على النساء هو قول ابن تيمية قال: «وهو فرضٌ على الأعيان فليس لأحدٍ أن يتخلّف عن العِيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلّف عن الجمُعة لسفرٍ، أوأُنُوثَةٍ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ » [1]. أي وإن جاز للمرأة أن تتخلف عن الجمعة لأنوثتها، فلا يجوز لها أن تتخلف عن العيد إلا لعذر كمرض.

المطلب الثاني

حكم خطبة العيد

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الاستماع والحضور لخطبة العيد سنة، وليس بواجب حتى الأحناف الذين أوجبوا صلاة العيد خيروا في خطبة العيد، وفي رد المحتار مع شرحه: « تجب صلاتهما (أي العيدين) في الأصحِّ على من تجب عليه الجمعة بِشَرَائِطِهَا المتقدّمة سِوَى الْخُطبة فإنّها سُنّة بعدها »[2].

قال الشوكاني: « وقد اتّفق الموجبون لصلاة العيد وغيرُهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلا بوجوبها ».[3].

الرد على من قال بالتخيير: قلت: وقول الشوكاني "لا أعرف قائلا بوجوبها " لا يعني عدم وجود قائل بوجوبها لأن عدم العلم بالشيء ليس دليلا على عدم وجود قائل، وليس من السهل في مسألة كهذه معرفةُ جميع أقوال أهل العلم فيها.

قال ابن رجب بعد قول عطاء في خطبة العيد: "إن شاء فليذهب". قال أحمد: « لا نقول بقول عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة، ثم قال ابن رجب: ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده، فتتعطل الخطبة.والله أعلم »[4].

قلت: كلام الإمام أحمد يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه قصد بكلامه السابق أن حضور خطبة العيد فرض كفاية كما فسره ابن رجب أخذا من قول الإمام" أريت لو ذهب الناس كلهم على من يخطب؟".

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج 5 / ص 409).
([2]) رد المحتار (6/ 137)
([3]) نيل الأوطار (ج 5 / ص 484).
([4]) فتح الباري لابن رجب (6 / 148).

وبهذا يكون الإمام قد أوجب استماع الخطبة على الجميع لأن فرض الكفاية كما قال ابن القيم « يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنّما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين»[1].

ثانيهما: أن يكون قد أراد بكلامه أن حضور خطبة العيد فرض عين، وهو الذي يدل عليه قوله " ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة ". أي أن الإمام أحمد لم يُرخِّص لأحد في الانصراف قبل انتهاء الخطبة.

والاحتمال الأخير هو الظاهر من كلامه في نظري لأن المنصرف عنها ما دام لا يعلم عن الآخرين هل يبقون بعد ذهابه يكون الواجب عليه هو الحضور لها حتى لا يقع الجميع في الإثم.

والإمام مالك لا يُجيز لأحد الانصراف عن خطبة العيد بعد الحضور إليها حتى ولو كان ممن لا تجب عليه صلاة العيد في مذهبه.

قال ابن القاسم: « فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلمّا صلّوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجّلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال:لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام»[2].

وبهذا يكون الإمام مالك ــ رحمه الله ــ قد ردَّ حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد، وليس هذا فحسب بل إن فتواه تدل على أن الانصراف عن الخطبة لم يكن معهوداً بمدينة رسول الله في عهده خلاف ما دل عليه حديث عبد الله بن السائب.

وما نقلناه عن الإمامين: مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ينفي ما قد يتوهم من كلام بعضهم من أن التخيير في الخطبة مجمع عليه، وليس كذلك كما سبق، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى الإجماع على مسائل لعدم علمهم بالخلاف فيها بقوله: « من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا، ولكن يقول: لا أعلم مخالفا » [3].

([1]) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 398).
([2]) المدونة (ج 1 / ص 424).

([3]) إعلام الموقعين (1/ 30)

قال العلامة الألباني معلقا على قول الإمام أحمد: «فكم من مسالة ادُعي فيها الإجماع، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف» [1].

حجة من فرَّق بين صلاة العيد وخطبتها في الحكم:

والعمدة عند الجمهور في التفريق بين صلاة العيد وخطبتها في جواز الانصراف عن الخطبة دون الصلاة هو حديث عبد الله بن السائب السابق، فجعلوا الحضور للصلاة سنة، وللخطبة تخييراً.

قلت: التفريق بينهما على أساس حديث عبد الله بن السائب كان يستقيم لو أنه حديث ثابت، أما وهو حديث ضعيف بما تقدم من الدلائل، فلا يصح الاعتماد عليه في التفريق بينهما إذ الأحكام لا تُبنى إلا على ما ثبت من الأحاديث باتفاق الجميع.

ولعدم صحة حديث عبد الله بن السائب الدال على التخيير في الانصراف عن الخطبة ينبغي أن يكون حكم استماع الخطبة تابعا لحكم صلاة العيد، فمن يرى من الفقهاء ــ وهم الجمهور ــ أن صلاة العبد عندهم سنة فالخطبة أيضا تكون عندهم سنة، ومن يرى منهم أن صلاة العيد فرض الكفاية يكون استماع الخطية في حقه فرض كفاية، ومن يرى منهم أن صلاة العيد واجبة وهو الأرجح دليلا من بين المذاهب يكون استماع الخطية واجباً أيضا والله أعلم بالصواب.

ملحوظة: حاول الطحاوي أن يوجِد فرقاً بين خطبتي الجمعة والعيد في المعنى، فقال: (إنما وجب الاستماع لخطبة الجمعة لأجل المواعظ التي فيها لقوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » بخلاف خطبة العيد، فلا يجب الاستماع إليها لأنها لتعليم آداب العيد، وبيان أحكام زكاة الفطر، ووقتها، وأحكام الأضاحي ما يجزئ منها، ومالا يجزئ...» [2].

قلت: ما قرره الطحاوي من التفريق بين الخطبتين فيه نظر، ولو كان ذلك كذلك لكان الاستماع إلى خطبة العيد أهم من الاستماع لخطبة الجمعة لأن تعليم الناس بأحكام الدين أهم من مجرد المواعظ على أننا لا نسلم أن خطبته ﷺ في الجمعة كانت للمواعظ فقط بل للمواعظ ولغيرها كالتوجيه والتعليم

([1]) تمام المنة (ص 366).

([2]) شرح مشكل الآثار الطحاوي (9 / 92) نقلناه عنه بالمعنى.

والتربية والحث على الجهاد، وكل ما يَحتاج إليه المجتمع المسلم من أمور دينه ودنياه يعرف ذلك كل من تتبع خُطَبه ﷺ عن كثب.

وأما استدلاله بقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) على وجوب استماع خطبة الجمعة دون خطبة العيد فليس بظاهر، فالآية الكريمة أمر الله تعالى فيها نبيه ﷺ أن يستعمل في دعوته الناسَ إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في جميع أحواله، فالموعظة الحسنة كما تكون في خطبة الجمعة تكون في خطبة العيد، وتكون في غيرهما، فلا وجه لتخصيص الآية بخطبة الجمعة دون مواعظه ﷺ في غيرها.

يقول ابن جرير في تفسير الآية: « يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ (ادع) يا محمد من أرسلك ربك إليه بالدعاء إلى طاعته (إلى سبيل ربك) إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام (بالحكمة) يقول بوحي الله الذي يوحيك إليك، وكتابه الذي ينزله ثم قال في تفسير الموعظة الحسنة (وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه وذكرهم فيه ما ذكرهم من آلائه» [1].

وأين هذا الكلام لإمام المفسرين مما ادعاه الطحاوي من تخصيص الموعظة الواردة في الآية بخطبة الجمعة، وهو أمر لم أجد له ذكراً عند أحد من المفسرين.

الخلاصة: ومما تقدم يتبين أن كل خطبة تابعةٌ لصلاتها في الحكم، فخطبة الجمعة فرضُ عَينٍ على كل من تجب عليه صلاة الجمعة من الرجال البالغين المقيمين باتفاق الفقهاء، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الحضور للخطبة العيد كحكم الحضور لصلاة العيد، وتبين فيما تقدم أن الراجح من حيث الدليل وجوب صلاة العيد ووجوب استماع خطبة العيد، ولا يصح التفريق بينهما اعتماداً على حديث عبد الله بن السائب الوارد لضعفه لما تقدم في الدراسة من الدلائل الدالة على ضعفه سندا ومتنا. ومعلوم أنه لا يصلح الاحتجاج بالحديث الضعيف على حكم شرعي.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

---

(1) تفسير الطبري (17/ 321)

1ــ إن هذه الدراسة تكمن أهميتها في كونها تعالج مسألة خلافية تتعلق باستماع خطبة العيد بذكر ما قيل فيها من أقوال، ثم بيان ما لكل قول من الدليل لقصد الوصول إلى القول الراجح فيها، وفي هذا من تضييق الخناق على الخلاف باستبعاد كل الأقوال التي لا دليل عليها ما لا يخفى، لا سيما وأن هذه المسألة تتعلق بيوم العيد، والمسلمون أحوج ما يكونون فيه إلى توحيد الصف في حضور الجميع لاستماع خطبة الإمام، واختفاء مظاهر الخلاف الحاصل بتفرق الناس عن الإمام وهو يخطب في العيد.

2ــ إن حديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد مرسل لتفرد الفضل بن موسى السيناني في وصله، وقد خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات الأثبات في إرسال ما وصله، ولا تفاق أئمة الحديث المتقدمين الراسخين في علم الحديث على إعلاله بالإرسال.

3 ــ إذا ثبت أن الراجح في الحديث أنه مرسل تبين أنه حديث ضعيف لأن المرسل من النوع الضعيف من ا لحديث لفقدانه شرطاً من شروط الصحة، وهو اتصال السند، والمرسل ليس بمتصل السند، بل هو منقطع.

4 ــ ثم إن هذا التخيير للمأموم في خطبة العيد مع ضعفه سندا بما تقدم هو منكر متنا لأنه مع ذلك الضعف قد خالف الأحاديث الصحيحة الواردة في حثه ﷺ للناس على الخروج إلى العيد لشهود الخير ودعوة المسلمين، والمقصود منهما هو الصلاة والخطبة.

5ــ ترجح عندي أن صلاة العيد فرض عين على الرجال والنساء على حدٍ سواء للأدلة الصريحة والأوامر الصارمة من النبي ﷺ للرجال والنساء بالخروج إليها، وأما خطبتها فالراجح فيها كذلك وجوب الحضور لها والاستماع إليها لعدم ثبوت التخيير في الانصراف عن خطبة العيد.

فهذا ما ترجح عندي، وإن كنت لا أدعي أن وجوب صلاة العيد والحضور لخطبتها كوجوب الجمعة وخطبتها، فالمجمع عليه ــ وهو الجمعة وخطبتها ــ ليس كالمختلف فيه كالعيد وخطبتها، ولكن الذي أدعيه هنا أنه ترجح لديَّ من اختلاف أهل العلم في صلاة العيد وخطبتها وجوبُهما جميعاً. والله أعلم بالصواب.

المصادر والمراجع :

1- **الآحاد والمثاني** :المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم (287).
المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ــ الرياض ، الطبعة: الأولى: 1411 ــ 1991ــ عدد الأجزاء : 6

2- **الأحاديث المختارة**: لمحمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي(ت 643).
اسم المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة.
سنة النشر: 1410 الطبعة الأولى.

3- أحكام العيدين: لجعفر بن محمد المعروف بالفريابي (301).
تحقيق مساعد بن سليمان بن راشد
مؤسسة الرسالة ــ سنة النشر ــ 1401 .

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420).
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
الطبعة الثانية ــ 1405 ــ 1985ــ عدد الأجزاء: 8

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين:
المؤلف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (751).
الناشر: دار الجيل ــ بيروت سنة النشر ــ 1973م.
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ــ عدد الأجزاء: 4

السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت: 275هـــ)
المحقق: شعَيب الأرنؤوط ــ محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالمية ــ عدد الأجزاء: 7.
الطبعة: الأولى: 1430 هـــ 2009 م.

6- تاريخ ابن معين ــ رواية عثمان الدارمي:

المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا (المتوفى 235).

الناشر: دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ 1400هـ

تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ــ عدد الأجزاء: 1.

تاريخ بغداد لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463).

الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ عدد الأجزاء: 14.

7- **تذكرة الحفاظ** : محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي (748).

دراسة وتحقيق: زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان

الطبعة الأولى 1419هـ 1998م عدد المجلدات: [4].

8- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح:

تأليف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (474).

دراسة وتحقيق: أحمد لبزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش

9- تمام المنة في التعليق على فقه السنة:

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ).

الناشر: المكتبة الإسلامية ــ دار الراية للنشر.

الطبعة: الثالثة ــ 1409 ــ عدد الأجزاء : 1

10- التمييز :

المؤلف: الإمام مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري(ت 261).

11- تهذيب التهذيب:

تأليف:الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852 هـ).

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ عدد الأجزاء: 11.

الطبعة الأولى: 1404 هـ ــ 1984 م

12- **الثقات لابن حبان:**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354).

تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

الناشر: دار الفكر ــ عدد الأجزاء: 9.

الطبعة الأولى: 1395 ــ 1975م.

13- **جامع البيان في تأويل القرآن:**

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (310)

المحقق: أحمد محمد شاكر

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى: 1420 هـ ــ 2000 م ــ عدد الأجزاء: 24.

14- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:**

المؤلف: خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (ت 766).

المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي

الناشر: عالم الكتب ــ بيروت ــ عدد الأجزاء : 1.

الطبعة: الثانية 1407 – 1986م.

15- **الجرح والتعديل:**

تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد الرازي (ت 327).

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ــ الهند 1271).

16- **الجوهر النقي في هامش السنن الكبرى للبيهقي:**

رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: محمد بن أمين بن عابدين (1252).

دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان. عدد المجلدات (14).

17- **رد المحتار :**

18- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ).

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ــ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ /1994م ــ عدد الأجزاء: 5.

19- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني:**

المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني.

الناشر: الجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة.

تحقيق: محمد علي قاسم العمري.

الطبعة الأولى: 1399 ــ 1979ـ عدد الأجزاء : 1.

20- **سنن ابن ماجه:**

المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (270).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار الفكر ــ بيروت ــ عدد الأجزاء : 2

21- **سنن الدارقطني:**

المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385).

الناشر: دار المعرفة ــ بيروت: 1386 – 1966م.

تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

عدد الأجزاء: 4

22- **السنن الصغرى للنسائي** : أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: 303).

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

الطبعة: الثانية: 1406– 1986م.

عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)

23- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458).

الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد

الطبعة: الطبعة: الأولى ــ 1344 هـ ــ عدد الأجزاء : 10.

24- **سير أعلام النبلاء:**

تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي المتوفى (748 هـ)

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه :شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة ــ بيروت.ــ الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م.

25- **شرح مشكل الآثار** :لأبي جعفر أحمد سلامة الطحاوي **(321).**

تحقيق شعيب الأرنؤوط

الناشر مؤسسة الرسالة ــ سنة النشر 1408هـ 1987م

مكان النشر لبنان/ بيروت ــ عدد الأجزاء 15.

26- **صحيح البخاري :**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 254).

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ــ عدد الأجزاء: 9*4.

الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى: 1422هـ

27- **صحيح مسلم:**

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ــ عدد الأجزاء: 5.

الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

28- **صحيح ابن خزيمة:**

المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت 311).

الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ 1390هـ 1970م.

تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ــ عدد الأجزاء: 4.

29- **الصلاة وحكم تاركها:** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (ت751)

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي

الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم – بيروت

الطبعة الأولى: 1416 – 1996م ــ عدد الأجزاء: 1

المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

30- **علل ابن أبي حاتم:**

العلل الصغير الذي في آخر السنن للترمذي

عوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود

تأليف أبي إسحاق الحويني

31- **فتح الباري لابن رجب:**

المؤلف: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الشهير بابن رجب(ت795).

تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار النشر: دار ابن الجوزي ــ السعودية ــ سنة النشر (1422ه)ـ

الطبعة: الثانية ــ عدد الأجزاء / 6.

32- **فتح القدير مع شرحه:**

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681).

الناشر دار الفكرــ مكان النشر بيروت.

33- **الكامل في ضعفاء الرجال:** عبدالله بن عدي الجرجاني (ت 365)

تحقيق يحيى مختار غزاوي

الناشر دار الفكر ــ بيروت ــ سنة النشر 1409ــ عدد الأجزاء 7.

34- **مجموع الفتاوى:**

المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)

المحقق : أنور الباز ــ عامر الجزار

الناشر: دار الوفاء ــ الطبعة: الثالثة: 1426 هـ / 2005 م.

35- **مختصر المزني:**

المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (264).

تحقيق : محمد بن عبد القادر شاهين

دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان. سنة النشر: 1419.

36- **المدونة الكبرى:**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)

المحقق: زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

37- **المستدرك على الصحيحين:**

المؤلف: أحمد بن عبد الله للحاكم النيسابوري(ت 405)

الطبعة: حيدر آ باد.

38- **مصنف عبد الرزاق:** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (211)

الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الثانية: 1403 ــ عدد الأجزاء: 9.

39- **معرفة الثقات:**

المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي(ت 261).

تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي

الناشر: مكتبة الدار ــ المدينة المنورة

الطبعة الأولى: 1405 ــ 1985 ــ عدد الأجزاء: 2.

40- **المغني وشرحه الكبير :**

المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت 620)

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

41- **المنتقى من السنن المسندة:**

المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري(ت 307هـ).

الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت

الطبعة الأولى: 1408 ــ 1988 ــ عدد الأجزاء: 1

تحقيق: عبدالله عمر البارودي

42- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748)

تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان. عدد الأجزاء: 4

43- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ). الطبعة الأولى.

44- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** مؤلفه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: 762ه) المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان ،الطبعة : الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م عدد الأجزاء: 4

45- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء : 9

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY